

اتفاقية شراء خدمات مهنية أو استشارية (نموذج مختصر)

المجلس البريطاني: المجلس البريطاني، جهة تأسست بموجب ميثاق ملكي وسُجّلت كمؤسسة خيرية (برقم 209131 في إنجلترا وويلز وبرقم SC037733 في اسكتلندا)، يقع عنوانه الرئيسي في: 10 سبرينج جاردنز، لندن، إس دبليو 1 ايه 2 بي إن أو يعمل من خلال [.....]

المورد: [يرجى إدخال الاسم وتفاصيل العنوان (ورقم الشركة، إن كان ذلك مناسبًا)]

التاريخ:

حُرت الاتفاقية الحالية في التاريخ المذكور أعلاه وفق الشروط المذكورة في الملحقات الواردة أدناه والتي تعهد المجلس البريطاني والمورد بمراعاة ما ورد بها في إطار أدائهما أحكام الاتفاقية الحالية. يلتزم المورد بأن يورد للمجلس البريطاني الخدمات و/ أو السلع (إن وجد) الوارد بيانها في الملحق رقم 1 و/ أو الملحق رقم 2، ويحصل المجلس البريطاني على هذه الخدمات و/ أو السلع ويدفع ما يُستحق عنها وفقًا لشروط الاتفاقية الحالية.

الملحقات

الملحق رقم 1	الشروط الخاصة
الملحق رقم 2	المواصفات
الملحق رقم 3	الرسوم
الملحق رقم 4	الشروط القياسية
الملحق رقم 5	جدول معالجة البيانات
الملحق رقم 6	متطلبات حماية الأطفال

لا تصبح الاتفاقية الحالية ملزمة للمجلس البريطاني إلا عند توقيعها من قبل أحد المفوضين بالتوقيع التابعين له بعد توقيعها من جانب المورد أو بالنيابة عنه.

وإثباتًا لما تقدم، حرر الممثلين المعتمدين للطرفين بصورة رسمية الاتفاقية الحالية في التاريخ المذكور بصدرها أعلاه. وُقعت من قبل الممثل المعتمد للمجلس البريطاني

الاسم:		التوقيع:	
الوظيفة:			

وُقعت من قبل [يرجى إدخال اسم المورد]

الاسم:		التوقيع:	
الوظيفة:			

الملحق 1

الشروط الخاصة

يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الملحق رقم 1 نفس المعاني عند استخدامها في الاتفاقية الحالية. وفي حال ظهر أي تضارب بين الشروط التي يرد ذكرها في مختلف الملحقات، فحينئذ يُعمل بما ورد في الملحقات وفق الترتيب المحددة به في الاتفاقية.

ولأغراض توفير الخدمات وأي سلع، يُعمل بشروط الاتفاقية الحالية مفاضلة على أي شروط وأحكام أخرى تصدر عن المجلس البريطاني (سواء في أحد أوامر الشراء أو في أي وثيقة أخرى بخلاف ذلك).

1 تاريخ بدء السريان ومدة السريان

1-1 يبدأ سريان الاتفاقية الحالية بتاريخ [2019 xxx] ويستمر سريانها، وفقاً لنص الفقرة 1-2 أدناه، بصورة تامة وكاملة حتى [31 دجنبر 2019] (يُشار إليه باسم "مدة السريان").

2-1 بغض النظر عن أي شيء يرد النص عليه على النقيض من ذلك في الاتفاقية الحالية، يحق للمجلس البريطاني أن ينهي الاتفاقية الحالية من خلال إرساله إشعاراً خطياً بذلك إلى المورد لا تقل مدته عن 30 يوم.

2 ساعات العمل

1-2 لأغراض الاتفاقية الحالية فإن مصطلح "ساعات العمل" يعني 8 ساعات / يومياً من الإثنين إلى الجمعة. وأي ساعات يثبت عملها خارج نطاق ساعات العمل المحددة وفقاً لأحكام الاتفاقية الحالية يجب الحصول لها على موافقة خطية مسبقاً من المجلس البريطاني.

3 حفظ وحماية الأطفال والكبار المعرضين للخطر

1-3 يُقر المورد، فيما يتعلق بجميع الأنشطة التي تثبت مزاولتها فيما يتعلق بالمشروع في حال ثبت وجود أي من المواقع داخل إنجلترا وويلز، بأن يلتزم بكافة التشريعات والإرشادات القانونية التي ترتبط في أي وقت في هذه المواقع بحفظ وحماية الأطفال والكبار المعرضين للخطر (بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وقانون الطفل لسنة 1989) بالإضافة إلى سياسة حماية الطفل المتبعة لدى المجلس البريطاني (وما يدخل عليها من تعديلات من وقت لآخر).

2-3 في حال ثبت وجود المواقع خارج منطقة إنجلترا وويلز، فحينئذ يُقر المورد، فيما يتعلق بجميع الأنشطة التي تثبت مزاولتها فيما يتعلق بالمشروع، بأن يلتزم بجميع التشريعات والإرشادات القانونية التي ترتبط في أي وقت في هذه المواقع بحفظ وحماية الأطفال والكبار المعرضين للخطر، وكذلك بتفاصيل ومبادئ قانون الطفل لسنة 1989 واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (إلى حد لم يثبت العمل بهذه التشريعات بصورة مباشرة في المواقع)) بالإضافة إلى سياسة حماية الطفل المتبعة لدى المجلس البريطاني (وما يدخل عليها من تعديلات من وقت لآخر).

3-3 يُقر المورد، لأغراض قانون حماية المجموعات المعرضة للخطر لسنة 2006 وأي لوائح تُسن بموجبه وما يدخل عليه من تعديلات من وقت لآخر (يُشار إليه باسم "قانون حماية المجموعات المعرضة للخطر")، وفي حال ثبت وجود أي من الموقع داخل منطقة إنجلترا وويلز، بأنه "موفر الأنشطة المقننة" فيما يتعلق بأي "نشاط مقنن" (وفق التعريفات الواردة لهذين المصطلحين في "قانون حماية المجموعات المعرضة للخطر") والتي تتم فيما يتعلق بالمشروع؛ وبأن يلتزم كذلك من كافة الجوانب بقانون حماية المجموعات المعرضة للخطر وأي لوائح أو أوامر تُسن أو تصدر بموجبه. تنطبق في هذه المواقع أحكاماً مكافئة في التشريعات المكافئة المنطبقة في أي موقع من المواقع غير إنجلترا وويلز.

4-3 يتعين على المورد أن يضمن التزامه (والتي التزام أي فرد يعينه لأجل إتمام أي نشاط مقنن فيما يتعلق بالمشروعات) بما يلي:

- 1-4-3 الخضوع لاختبار إفصاح محسن سليم يتم إجرائه من خلال جهاز الإفصاح والخلو من السوابق التابع للملكة المتحدة أو من خلال أي جهاز محلي مكافئ بما في ذلك البحث عنه في قائمة الأشخاص المحظورين أو في قائمة الأطفال المحظورين حسبما يكون مناسباً؛
- 2-4-3 وحيثما ينطبق، يتعين على المورد أن يراقب مستوى وصحة الفحوصات التي تجري وفقاً لنص هذا البند 4-3 لكل فرد من الموظفين أو الأفراد الآخرين ممن يشركهم في العمل لأجل إتمام أي نشاط مقنن فيما يتعلق بالمشروع.
- 5-3 يُقر المورد، في جميع الأوقات خلال مدة سريان الاتفاقية الحالية، بأنه لا يُحظر عليه، ولا يتوافر لديه من الأسباب ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن ثمة أي شخص يعمل لدى المورد أو سيتم تعيينه من جانبه فيما يتعلق بالمشروع، يُحظر عليه إتمام هذا العمل.
- 6-3 يتعين على المورد أن يُعلم المجلس البريطاني على الفور بأي معلومات يطلبها المجلس لأجل أن يتأكد من تمام الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا البند رقم 3.
- 7-3 يتعين على المورد أن يقدم إلى جهاز الإفصاح والخلو من السوابق أو إلى أي جهاز محلي مكافئ المعلومات المتعلقة بأي شخص يعمل لديه أو يعينه لأجل مزاوله أي نشاط مقنن فيما يتعلق بالمشروع وذلك في حال أزال أي تصريح صادر لهذا الشخص بمزاوله هذا النشاط المقنن (أو في حال برزت احتمالية لقيامه بذلك في حال لم يتوقف هذا الشخص عن مزاوله هذا النشاط المقنن) وذلك في حال ارتأى أن هذا الشخص قد أضر بالأطفال و/ أو بالكبار المعرضين للخطر أو أنه يمثل خطراً عليهم.
- 8-3 لا يجوز للمورد أن يوظف/ أو يستعمل الخدمات التي يوفرها أي شخص محظور أو أي شخص تشير سلوكياته أو سجلاته السابقة إلى أنه لن يكون الشخص المناسب لإتمام النشاط المقنن أو إلى أنه سوف يمثل خطراً على الأطفال أو الكبار المعرضين للخطر.

4 اللغة الحاكمة

- 1-4 حُررت الاتفاقية الحالية باللغة الإنجليزية. وفي حال صدرت أي ترجمة لها لغرض التيسير أو لأي غرض آخر، فحينئذ يُعمل بالنص المحرر منها باللغة الإنجليزية.

الملحق 2
المواصفات
xxxxxxxx

DRAFT

الملحق 3 الرسوم

سوف يتم فيما بعد تحديد الرسوم المستحقة عن الخدمات و/ أو السلع. تتحدد هذه الرسوم بمبلغ ثابت خلال مدة سريان العقد.

تكون الرسوم المذكورة أعلاه رسوم شاملة باستثناء تلك المصروفات الإضافية التي وردت الإشارة إليها تحديداً أدناه. تغطي هذه الرسوم جميع الرسوم المستحقة عن خدمات الإعداد وكتابة التقارير وكافة الأعمال الأخرى التي تم تنفيذها في [..... يرحى إدخال الموقع]. ومن المتوقع أن يسدد المورد كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لتوفير الخدمات المطلوبة بموجب الاتفاقية الحالية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: تكاليف الرواتب والمكافآت ومعاشات التعاقد والتأمينات الطبية وتأمين السفر ورسوم التأمين على المتعلقات الشخصية أو أي رسوم أخرى تكون مستحقة الدفع للموظفين الذين يعينهم المورد أو يشركهم في العمل. تغطي الرسوم كذلك التكاليف المستحقة عن المعدات الشخصية وأيام الإجازة وجميع التكاليف الأخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الملابس وجوازات السفر واللقاحات وتكاليف السفر إلى المطار ومنه وتكاليف السكن والمصروفات النثرية والنفقات الأخرى أيًا كانت طبيعتها والتي يمكن تكبدها باستثناء تلك التكاليف التي يرد النص عليها تحديداً بخلاف ذلك في الاتفاقية الحالية.

يلتزم المجلس البريطاني بسداد الرسوم والبدلات المستحقة للمورد وتكون هذه الرسوم والبدلات محددة وثابتة خلال مدة سريان الاتفاقية.

الملحق 4 الشروط القياسية

التفسير 1

1-1 في الاتفاقية الحالية:

"حقوق الملكية الفكرية الأساسية" تعني أي حقوق ملكية فكرية (غير حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمشروع) التي تخص أي من الطرفين قبل تاريخ بدء السريان أو التي لا يتم تطويرها في إطار تنفيذ المشروع أو فيما يتعلق به؛
"الجهات التابعة للمجلس البريطاني" تعني الشركات الفرعية والمؤسسات الأخرى التي يسيطر عليها المجلس البريطاني من وقت لآخر وأي مؤسسات تسيطر على المجلس البريطاني (يُشار إليها في الاتفاقية الحالية باسم "الجهة المسيطرة") وكذلك أي مؤسسات أخرى تسيطر عليها الجهة المسيطرة من وقت لآخر.

"متطلبات المجلس البريطاني" تعني التعليمات والمتطلبات والسياسات ولوائح السلوكيات والإرشادات والنماذج والمستندات الأخرى التي يتم إعلام المورد بها خطيًا أو التي يرد عرضها على موقع ويب المجلس البريطاني المتاح على الرابط التالي: [http://www.britishcouncil.org/new/about-us/jobs/folder_jobs/register-as-a-consultant/policies-for-](http://www.britishcouncil.org/new/about-us/jobs/folder_jobs/register-as-a-consultant/policies-for-consultants-and-associates/)

[consultants-and-associates/](http://www.britishcouncil.org/new/about-us/jobs/folder_jobs/register-as-a-consultant/policies-for-consultants-and-associates/) أو ذلك العنوان الإلكتروني الأخرى حسبما يتم إعلام المورد به من وقت لآخر (وما يدخل على هذه المستندات من تعديلات أو تحديثات أو تتمات من وقت لآخر خلال مدة السريان)؛
"الرسوم" تعني المصروفات والرسوم وأي مبالغ أخرى مستحقة الدفع من قبل المجلس البريطاني للمورد وفق المنصوص عليه في الاتفاقية الحالية؛

"السيطرة" تعني القدرة على توجيه شؤون أي طرف آخر سواء بمقتضى ملكية الأسهم أو بموجب عقد أو بأي صورة أخرى بخلاف ذلك (على أن يتم تفسير كلمة "مسيطر عليه" وفقًا لذلك)؛
"اللائحة" تعني لائحة الممارسات الخاصة بإدارة الشؤون الدستورية المعنية بالاضطلاع بوظائف السلطات الحكومية، الجزء 1 من قانون حرية المعلومات لسنة 2000 (الصادرة بموجب القسم رقم 45 من القانون) (نوفمبر 2004) حسبما يدخل عليها من تحديثات أو تجديدات من وقت لآخر وأي لوائح ممارسات أخرى ذات صلة تنشرها إدارة الشؤون الدستورية أو الجهات التي تخلفها؛

"المعلومات السرية" تعني أي معلومات تم تحديدها خطيًا كمعلومات سرية من قبل أي من الطرفين أو التي تعتبر سرية (على الرغم من تحويلها وفي أي وسيط يتم تخزينها به) بما في ذلك المعلومات التي ترتبط بأعمال المجلس البريطاني أو المورد (حسبما تكون الحالة) أو الشؤون الخاصة بهم والموارد المالية والعقارات والأصول والممارسات التجارية والسلع/الخدمات وأعمال التطوير والأسرار التجارية وحقوق الملكية الفكرية والمعارف الفنية والموظفين والعلماء التابعين للمجلس البريطاني أو المورد بالإضافة إلى كافة البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة في نطاق المعنى المقصود من قانون حماية البيانات؛

"التسليمات" تعني جميع المستندات والمنتجات والمواد التي يتم تطويرها أو تقديمها من جانب المورد كجزء من أعمال توفير الخدمات؛

"وثيقة" تعني (سواء أكانت ورقية أو إلكترونية) أي وثائق أو رسومات أو خرائط أو مخططات أو رسوم بيانية أو تصاميم أو صور أو أي صور أخرى أو أشرطة أو أقراص أو أي أجهزة أو سجلات أخرى تجسد المعلومات بأي شكل كان؛
"العميل النهائي" يعني العميل النهائي (إن وجد) فيما يتعلق بالمشروع والذي يوفر المورد فيما يتعلق به الخدمات بصفته مقاول من الباطن؛

"متطلبات العميل النهائي" تعني المتطلبات المحددة للعميل النهائي حسبما يتم إعلام المورد به خطيًا؛

"لوائح المعلومات البيئية" تعني لوائح المعلومات البيئية لسنة 2004؛

"تشريعات المساواة" تعني كافة التشريعات والإرشادات المنطبقة ولوائح الممارسات القانونية المنطبقة فيما يتعلق بالتنوع والمساواة وعدم التمييز وحقوق الإنسان حسبما يسري العمل به من وقت لآخر في إنجلترا وويلز أو في أي إقليم آخر يقدم فيه المورد الخدمات أو يقدم المورد الخدمات فيما يتعلق به؛

"قانون حرية المعلومات" يعني قانون حرية المعلومات لسنة 2000 وأي تشريعات لاحقة تُسن بموجب ذلك القانون من وقت لآخر بالإضافة إلى أي إرشادات و/ أو لوائح ممارسات تصدر عن مفوض المعلومات فيما يتعلق بهذا القانون؛

"السلع" تعني السلع أو المنتجات (إن وجد) التي سيتم توريدها من جانب المورد بموجب الاتفاقية الحالية وفق المنصوص عليه في الشروط الخاصة (الملحق رقم 1) و/ أو المواصفات (الملحق رقم 2)؛

"متطلبات الإفصاح عن المعلومات" تعني المتطلبات التي توجب الإفصاح عن المعلومات وفق:

(أ) القانون؛

(ب) قانون حرية المعلومات؛ و

(ج) لوائح المعلومات البيئية؛

"حقوق الملكية الفكرية" تعني أي حقوق نشر والحقوق ذات الصلة وبراءات الاختراع وحقوق الاختراع والتصاميم المسجلة وحقوق قاعدة البيانات وحقوق التصميم وحقوق التصوير الفوتوغرافي والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية وأسماء النطاق والأسرار التجارية والحقوق المُقرّة في المعارف غير المحمية ببراءة اختراع وحقوق الثقة وأي حقوق ملكية فكرية أو صناعية أخرى أياً كانت طبيعتها بما في ذلك جميع الطلبات (أو الحقوق المنطبقة) وتجديدات أو تمديدات هذه الحقوق وجميع الحقوق ونماذج الحماية المماثلة أو المكافئة الموجودة في الوقت الراهن أو التي ستُقر في المستقبل في أي جزء من العالم؛

"المباني" تعني، حيثما ينطبق، المباني أو المواقع التي يتم توفير الخدمات فيها حسبما يحدده المجلس البريطاني للمورد؛ "المشروع" يعني المشروع الذي يقدم المورد فيما يتعلق به خدماته حسب الوارد بيانه بتفصيل أكثر في الشروط الخاصة (الملحق رقم 1) و/ أو المواصفات (الملحق رقم 2)؛

"حقوق الملكية الفكرية بالمشروع" تعني جميع حقوق الملكية الفكرية التي تنشأ عن/ أو التي يتم الحصول عليها أو تطويرها من قبل أي من الطرفين أو من جانب المقاول نيابة عن أي طرف من الطرفين فيما يتعلق بالتسليمات في إطار المشروع أو فيما يتعلق به؛

"الشخص ذي الصلة" يعني أي فرد يوظفه أو يعينه المورد ويشارك في توفير الخدمات أو أي وكيل أو مقاول أو مقاول من الباطن تابع للمورد والذي تثبت مشاركته في توفير الخدمات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموظفين الرئيسيين (إن وجد)؛

"طلب المعلومات" يعني أي طلب معلومات (وفق الوارد بيانه في قانون حرية المعلومات) يتم تقديمه فيما يتعلق بالاتفاقية الحالية أو المجلس البريطاني بصورة عامة أو أي طلب واضح لتلك المعلومات يتم تقديمه وفق متطلبات الإفصاح عن المعلومات؛

"الخدمات" تعني الخدمات المطلوب توفيرها من جانب المورد بموجب الاتفاقية الحالية وفق المنصوص عليه في الشروط الخاصة (الملحق رقم 1) و/ أو المواصفات (الملحق رقم 2)؛

"فريق المورد" يعني المورد و، حيثما ينطبق، أي شخص ذي صلة وجميع الموظفين والمستشارين والوكلاء والمقاولين من الباطن الآخرين الذين يُشركهم المورد بأي طريقة فيما يتعلق بتوفير الخدمات أو السلع؛ و

"حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالغير (الأطراف الثالثة)" تعني أي حقوق ملكية فكرية لا تخص أي طرف من طرفي الاتفاقية الحالية والتي يتم استخدامها من جانب المورد في تطوير التسليمات و/ أو في إطار تنفيذ المشروع أو فيما يتعلق بذلك.

2-1 في الاتفاقية الحالية:

1-2-1 أي عناوين بنود يرد ذكرها في الاتفاقية الحالية لا يجوز أن تؤثر على تفسير أحكامها؛

2-2-1 الإشارة إلى أي تشريع أو حكم قانوني (ما لم ترد الإشارة لخلاف ذلك) تعني الإشارة إلى التشريعات المنطبقة بالمملكة المتحدة أو التي يسري العمل بها في ذلك الوقت، مع الأخذ بعين الاعتبار أي تعديلات أو تمديدات أو تجديدات ويشمل ذلك أي تشريعات لاحقة تُسن في ذلك الوقت بموجبها؛

3-2-1 وحيثما يتم استخدام الكلمات "يشمل" أو "بما في ذلك" في الاتفاقية الحالية، يُقر شمول عبارة "على سبيل المثال لا الحصر" بعدها وتكون تفسيرية ولا تحد من معنى الكلمات التي تسبقها؛

4-2-1 ودون الإخلال بأحكام البند 5-2-1، وباستثناء ما يتطلبه السياق خلاف ذلك، فإن الإشارة إلى:

(1) الخدمات التي يجري توفيرها أو الأنشطة الأخرى التي يجري تنفيذها لصالح المجلس البريطاني؛

(2) أي مزايا و/ أو إقرارات و/ أو تعويضات و/ أو حقوق و/ أو تراخيص يثبت منحها أو تقديمها إلى المجلس البريطاني؛ و

(3) الأعمال أو العمليات أو العملاء أو الأصول أو حقوق الملكية الفكرية أو الاتفاقيات أو الممتلكات الأخرى الخاصة بالمجلس البريطاني؛

تعد إشارة إلى هذه الخدمات و/ أو الأنشطة و/ أو المزايا و/ أو الإقرارات و/ أو التعويضات و/ أو الحقوق و/ أو التراخيص التي يتم تقديمها إلى المجلس البريطاني أو الممتلكات التي تخصه والجهات التابعة للمجلس البريطاني؛ على أن تكون الاتفاقية الحالية قابلة للإنفاذ من قبل كل جهة من الجهات التابعة للمجلس البريطاني؛ و

5-2-1 لا يجوز تفسير الالتزامات المفروضة على المجلس البريطاني باعتبارها التزامات مفروضة على أي جهة من الجهات التابعة للمجلس البريطاني.

2 مسؤوليات المورد

1-2 يتعين على المورد:

1-1-2 أن يوفر الخدمات والسلع ويسلم التسليمات (1) بمهارة وعناية معقولة ووفقاً لأعلى المعايير المهنية؛ و(2) بما يتوافق في جميع الأوقات مع شروط الاتفاقية الحالية (وعلى وجه الخصوص، الشروط الخاصة (الملحق رقم 1) والمواصفات (الملحق رقم 2) والتعليمات المعقولة التي تصدر عن المجلس البريطاني وجميع اللوائح والتشريعات المنطبقة التي يسري العمل بها في ذلك الوقت. يتعين على المورد أن يخصص الموارد الكافية اللازمة لتمكينه من الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب الاتفاقية الحالية.

2-1-2 أن يسلم السلع إلى نقطة التسليم وفي تاريخ التسليم حسبما يثبت إعلام المورد به (على أن يمثل الوقت عاملاً جوهرياً للتسليم)؛

3-1-2 أن يلتزم بمتطلبات العمل النهائي (إن وجد) وألا يقوم بأي شيء من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك المجلس البريطاني متطلبات العمل النهائي (إن وجد)؛

4-1-2 ألا يقوم بأي شيء أو يقول أي شيء في أي وقت خلال مدة سريان الاتفاقية الحالية بما من شأنه أن يضر، أو يمكن توقع تسببه بصورة معقولة بتضرر مصالح أو سمعة المجلس البريطاني أو العمل النهائي أو المسؤولين أو الموظفين أو الوكلاء أو المقاولين التابعين لهم؛

5-1-2 أن يلتزم من كافة الجوانب المادية بتشريعات حماية البيانات (أو بأي تشريعات مكافئة لها يسري العمل بها في أي اختصاص منطبق). يجب أن يتفق المجلس البريطاني والمورد على أي تعديلات معقولة يتقرر إدخالها على الاتفاقية الحالية بما يتوافق مع بند التغييرات رقم 18 وذلك لأجل أن يتحقق الالتزام بأي تعديلات أو تجديدات أو حذفات أو استبدالات قانونية لتشريعات حماية البيانات الحالية؛ ويوافق المجلس البريطاني والمورد على أن يحررا أي مستندات أخرى تكون لازمة لتحقيق الالتزام وفقاً لتشريعات حماية البيانات الساري العمل بها في ذلك الوقت؛

6-1-2 أن يحتفظ بالسجلات اللازمة فيما يتعلق بالاتفاقية الحالية لمدة سبع (7) سنوات بعد السنة التي تنتهي فيها الاتفاقية الحالية أو التي ينتهي فيها سريانها وأن يسمح للمجلس البريطاني و/ أو أي عميل نهائي بالوصول إلى تلك السجلات من خلال إشعار معقولة وفي الأوقات المعقولة لأغراض المراجعة؛

7-1-2 أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من المجلس البريطاني على كافة الأنشطة الترويجية أو الدعائية؛ وأن يتصرف في جميع الأوقات بما يتوافق مع التعليمات المعقولة التي تصدر عن المجلس البريطاني فيما يتعلق بتلك الأنشطة أو الدعائية؛

8-1-2 أن يلتزم بجميع التشريعات ولوائح الممارسات المنطبقة فيما يتعلق بالتنوع وعدم التمييز وحقوق الإنسان التي يسري العمل بها في إنجلترا وويلز وأي مناطق أخرى والتي يلزم تقديم الخدمات والسلع فيها؛

9-1-2 أن يحصل على التغطية التأمينية المناسبة خلال مدة سريان الاتفاقية الحالية ويحافظ على استمرار سريانها فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها بموجب الاتفاقية الحالية؛ وأن يقدم، عند طلبه ذلك، إلى المجلس البريطاني تلك الأدلة التي تثبت حصوله على هذه التغطيات التأمينية واستمرار سريانها؛

10-1-2 ألا يقوم، دون الحصول على موافقة من المجلس البريطاني على ذلك، بالتنازل عن/ أو نقل أي حق من الحقوق المكفولة له أو أي التزام من الالتزامات المفروضة عليه بموجب الاتفاقية الحالية؛

11-1-2 يحق للمورد أن يستخدم تلك الأجزاء من المباني بصورة غير حصرية حسبما قد يحدده المجلس البريطاني من وقت لآخر حسبما يلزم لأجل تنفيذ الخدمات شرط أن يثبت توافق استخدام المباني بشكل تام مع التعليمات المعقولة التي تصدر عن المجلس البريطاني وأن يتم استخدامها فقط لغرض توفير الخدمات؛

12-1-2 أن يعلم المجلس البريطاني على الفور بأي مخاطر تتعلق بالصحة والسلامة والتي يمكن أن تنشأ عن أداء الاتفاقية الحالية أو فيما يتعلق بذلك؛ وأن يتخذ تلك الخطوات حسبما يلزم بصورة معقولة لضمان صحة وسلامة الأشخاص المحتمل تأثرهم بأداء الخدمات؛ وأن يُعلم المجلس البريطاني بأي حوادث تقع داخل المباني أو تتعلق بخلاف ذلك بتوفير الخدمات والتي يمكن أن تؤدي إلى حدوث إصابات شخصية؛

13-1-2 أن يلتزم بأي نماذج أو تقارير توجهها من وقت لآخر المتطلبات التي يفرضها المجلس البريطاني وأن يكمل هذه النماذج والتقارير ويعيدها؛ و

14-1-2 أن يبذل قصارى الجهود المعقولة لأجل أن يضمن عدم التورط في أي شكل من أشكال تضارب المصالح بين مصالح المجلس البريطاني و/ أو مصالح العميل النهائي ومصالح المورد نفسه أو أي عميل تابع للمورد؛ وعليه أن يُعلم المجلس البريطاني خطياً في أسرع وقت ممكن عملياً بأي شكل يظهر من أشكال تضارب المصالح وأن يتبع التعليمات المعقولة التي تصدر عن المجلس البريطاني لأجل تجنب أي تضارب مثير في المصالح أو إنهائه. وفي حال ثبت ظهور أي شكل من أشكال تضارب المصالح، فحينئذ يحق للمجلس البريطاني أن ينهي الاتفاقية الحالية من خلال إشعار خطي فوري.

2-2 في حال لم يكن المورد فردًا، فحينئذ يتعين عليه أن يقدم شخصًا أو أكثر من الأشخاص ذوي الصلة لأجل أن يوفر الخدمات مع التزامه بضمن التزام أولئك الأشخاص ذوي الصلة بشروط الاتفاقية الحالية إلى حد ثبت خضوع أولئك الأشخاص لتلك الشروط. وبغض النظر عن نشر أي أشخاص ذوي صلة، يستمر تحمل المورد المسؤولية تجاه المجلس البريطاني عن جميع الأفعال وأوجه التقصير (أيًا كانت) التي تنشأ عن أداء الخدمات. ويجوز للمجلس البريطاني، وفق مطلق تقديره، أن يطلب من الأشخاص ذوي الصلة إبرام تعهدات مباشرة مع المجلس البريطاني بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فيما يتعلق بأمور السرية والممتلكات الفكرية.

3-2 يتعهد المورد بأن السلع: (أ) تتوافق مع المواصفات المذكورة في الملحق رقم 2؛ و(ب) ذات درجة جودة مرضية (في نطاق معنى قانون بيع السلع لسنة 1979 وما يدخل عليه من تعديلات) وهي مناسبة لأي غرض ينشده المورد أو يتم إعلام المورد به من جانب المجلس البريطاني؛ و(ج) خالية من العيوب التي تتعلق بالتصميم والمواد والمصنوعية وستظل كذلك لمدة 12 شهرًا بعد التسليم؛ و(د) تتوافق مع المتطلبات القانونية والتنظيمية المنطبقة.

4-2 تنتقل المخاطر وحقوق الملكية في السلع التي يتم تسليمها للمجلس البريطاني للمجلس عند تسليمها.

3 الحالة

1-3 العلاقة القائمة بين المورد والمجلس البريطاني هي علاقة مقاول مستقل ولم يرد في الاتفاقية الحالية أي شيء يجعل من المورد أو من أي شخص ذي صلة موظفًا أو عاملاً أو وكيلًا أو شريكًا للمجلس البريطاني ولا يجوز للمورد أن يقدم نفسه على هذا الأساس.

2-3 تمثل الاتفاقية الحالية عقدًا مبرمًا لتوفير الخدمات وليس عقد عمل ووفقًا لذلك يتحمل المورد المسؤولية الكاملة عن هذا وعليه أن يعرض المجلس البريطاني فيما يتعلق بسداد المدفوعات التالية في نطاق الحدود الزمنية المحددة لذلك: 1-2-3 أي ضرائب (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضريبة القيمة المضافة) أو مساهمات التأمينات القومية أو المفروضات أو المدفوعات المماثلة ذات الطبيعة المالية التي تنشأ عن / أو تتم فيما يتعلق بأداء الخدمات أو أي مدفوعات أو مستحقات يثبت تلقيها من جانب المورد فيما يتعلق بالخدمات؛ و

2-2-3 أي التزامات تنشأ عن أي مطالبات تتعلق بالعمل أو أي مطالبات يتم التقدم بها على أساس حالة العامل (بما في ذلك التكاليف والمصروفات المعقولة) والتي يتقدم بها المورد (أو، حيثما ينطبق، أي شخص ذي صلة) ضد المجلس البريطاني والتي تنشأ عن توفير الخدمات أو فيما يتعلق بذلك، باستثناء ما إذا ثبت التقدم بهذه المطالبات نتيجة لأي فعل أو تقصير يصدر عن المجلس البريطاني.

4 السعر والدفع

1-4 ما لم يرد النص على خلاف ذلك، لا تشمل الرسوم ضريبة القيمة المضافة أو أي ضرائب مبيعات مكافئة تُقر في أي اختصاص منطبق.

2-4 وما لم يرد النص على خلاف ذلك، يتعين على المورد أن يُصدر في نهاية كل شهر فاتورة بالرسوم؛ على أن يُرفق مع جميع تلك الفواتير بيانًا يبين الخدمات و/ أو السلع التي تم توريدها في الشهر ذي الصلة بتفصيل كاف لأجل الوفاء بالرسوم المفروضة.

3-4 ووفقًا لنص البند 4-4 أدناه، يتعين على المجلس البريطاني، ما لم يثبت الاتفاق على خلاف ذلك خطيًا بين الطرفين، أن يدفع كل فاتورة من الفواتير الصالحة والدقيقة للمورد من خلال حوالة إلكترونية يتم إرسالها إلى الحساب البنكي الذي يحدده المورد وذلك في موعد أقصاه 30 يوم من تاريخ تلقي الفاتورة.

4-4 وفي حال ثبت وجود عميل نهائي، فحينئذ لا يجوز إلزام المجلس البريطاني بدفع أي فاتورة إلى حد لم يثبت تلقيه المبالغ المرتبطة بتلك الفاتورة من العميل النهائي.

5-4 في حال لم يدفع المجلس البريطاني أي مبلغ يثبت استحقاقه ووجوب دفعه بشكل سليم (غير أي مبالغ يثبت الاعتراض عليها بحسن نية) بحلول تاريخ استحقاق الدفع، فحينئذ يجوز للمورد أن يفرض فائدة على مبلغ أي مدفوعات متأخرة مثيلة بنسبة 4% سنويًا زيادة على سعر الفائدة البنكية الرسمي الذي يحدده من وقت لآخر بنك إنجلترا. يُقر استحقاق تلك الفائدة من تاريخ استحقاق الدفع وحتى تاريخ الدفع الكامل للمبالغ المستحقة بصورة فعلية. ويُقر الطرفان ووافقان بموجب الاتفاقية الحالية على أن معدل الفائدة هذا يمثل التدبير الأساسي المُقر عن تأخر دفع أي مبالغ يثبت استحقاقها ووجوب دفعها بشكل سليم.

6-4 وفي حال أبرم المورد أي عقد من الباطن، فحينئذ يتعين عليه:
1-6-4 أن يدفع أي فواتير سليمة يثبت تلقيها من المقاول من الباطن التابع له في غضون 30 يوم من تاريخ تلقيه الفاتورة ذات الصلة مستحقة الدفع بموجب العقد من الباطن؛ و

2-6-4 أن يُضمن في العقد من الباطن حكمًا يوجب على الطرف النظير بهذا العقد من الباطن أن يُضمن هو الآخر في أي عقد من الباطن يرمه أحكامًا يكون لها نفس الأثر الذي يضيفه نص البند رقم 1-6-4 من الاتفاقية الحالية.

7-4 في البند 6-4، مصطلح "عقد من الباطن" يعني أي عقد يُبرم بين اثنين أو أكثر من الموردين، على أي مسافة من المجلس البريطاني في أي سلسلة تعاقد من الباطن، والذي يثبت إبرامه بصورة كاملة أو أساسية لغرض تنفيذ (أو المساهمة في تنفيذ) كامل الاتفاقية الحالية أو أي جزء منها.

5 تغير حقوق السيطرة

1-5 في حال رغب أي من الطرفين في تغيير نطاق أو توفير الخدمات، فحينئذ يتعين عليه أن يقدم إلى الطرف الآخر خطيًا تفاصيل التغيير المطلوب؛ على ألا يُقر تنفيذ هذا التغيير إلا عند ثبوت الموافقة عليه خطيًا من جانب الطرفين اللذان يتصرفان بصورة معقولة.

6 حقوق الملكية الفكرية.

1-6 وفقًا لنص البند 7، يتعين على كل طرف أن يُفصح للطرف الآخر بشكل تام عن جميع حقوق الملكية الفكرية الأساسية التي يملكها والتي ترتبط بالمشروع (وعلى المورد أن يقدم إلى المجلس البريطاني الإفصاحات الكاملة فيما يتعلق بأي حقوق ملكية فكرية تخص الغير والتي يعتزم استخدامها).

2-6 تكون/ وتبقى جميع حقوق الملكية الفكرية الأساسية وجميع حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالغير مملوكة ملكية حصرية للطرف التي يملكها.

3-6 يضمن كل طرف للطرف الآخر بأن حقوق الملكية الفكرية الأساسية الخاصة به لا تخالف، إلى حد درايته، الحقوق المُقرّة لأي طرف ثالث وأنه ليس هناك، إلى حد علمه، أي حقوق ملكية فكرية أساسية تخضع لأي إجراءات طعن أو اعتراض أو إلغاء فعلية أو وشيكة.

4-6 يتنازل المورد بموجب الاتفاقية الحالية إلى المجلس البريطاني عن ضمانات الملكية الكاملة من خلال التنازل في الوقت الراهن وفي المستقبل عن كامل الحقوق وحقوق الملكية وحقوق الانتفاع التي يملكها في حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمشروع.

5-6 ويتعين على المورد أن يحصل على تنازل لصالح المجلس البريطاني عن جميع الحقوق الأخلاقية التي تنشأ وفقًا لأحكام قانون حقوق النشر والتصاميم وبراءات الاختراع لسنة 1988 وما يدخل عليه من تعديلات ومراجعات أو أي أحكام قانونية مماثلة منطبقة في أي اختصاص فيما يتعلق بالتسليمات.

- 6-6 يمنح المجلس البريطاني بموجب الاتفاقية الحالية المورد حقًا عالميًا نهائيًا وغير خاضع للامتياز وغير حصري وورخصة عالمية نهائية وغير خاضعة للامتياز وغير حصرية لاستخدام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمشروع وحقوق الملكية الفكرية الأساسية الخاصة بالمجلس البريطاني وذلك في/ وإلى الحد اللازم لأداء الخدمات.
- 7-6 يمنح المورد بموجب الاتفاقية الحالية المجلس البريطاني حقًا عالميًا نهائيًا وغير خاضع للامتياز وغير حصري وورخصة عالمية نهائية وغير خاضعة للامتياز وغير حصرية لاستخدام حقوق الملكية الفكرية الأساسية الخاصة بالمورد المشمولة في التسليمات.
- 8-6 يتحمل المورد المسؤولية عن الحصول على أي تراخيص أو تصاريح أو موافقات فيما يتعلق بأي حقوق ملكية فكرية تخص الغير (الأطراف الثالثة) والتي يطلبها المورد والمجلس البريطاني لاستخدام التسليمات (على أن يتم تحرير مثل تلك التراخيص أو التصاريح أو الموافقات خطيًا مع التزام المورد بتقديم نسخ منها إلى المجلس البريطاني عند طلب ذلك). وبالإضافة إلى ذلك، يُقر المورد بأن توفير الخدمات و/ أو التسليمات و/ أو السلع لا يخالف ولن يخالف أي حقوق ملكية فكرية تخص الغير (الأطراف الثالثة).
- 9-6 يُقر المورد بأنه قد أتم الترتيبات التعاقدية اللازمة مع جميع أفراد فريق المورد الذين تنازلوا له بموجب هذه الترتيبات عن حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم وتنازلوا عن الحقوق المعنوية لهم (إن وجد) في التسليمات بما يضمن للمورد تحرير التنازلات والتراخيص والتنازلات المذكورة في هذا البند 6.
- 10-6 يتعهد المورد عند طلب المجلس البريطاني ذلك وعلى نفقته الخاصة بأن يحرر جميع السندات والمستندات التي قد يطلبها بصورة معقولة لإنفاذ نص هذا البند 6.
- 11-6 لم يرد شيء في الاتفاقية الحالية يمنع المورد من استخدام أي أساليب أو أفكار أو معارف فنية يثبت اكتسابه لها خلال تنفيذ الاتفاقية الحالية في الإطار العادي لعمله إلى حد لم يؤدي ذلك إلى أي إفصاح عن المعلومات السرية للمجلس البريطاني أو أي مخالفة لحقوق الملكية الفكرية.
- 12-6 يتعين على كل طرف أن يرسل إلى الطرف الآخر إشعارًا خطيًا بأي مخالفات فعلية أو وشيكة أو مشتبه بها لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمشروع أو لحقوق الملكية الفكرية الأساسية الخاصة بالغير (الأطراف الثالثة) والتي يصبح على دراية بها.

7 السرية

- 1-7 لأغراض هذا البند 7:
- 1-1-7 "الطرف المُصَفَّح" يعني الطرف الذي يُفصح عن المعلومات السرية إلى الطرفي الآخر أو الذي يعلم الطرف الآخر بالمعلومات السرية فيما يتعلق به؛ و
- 2-1-7 "الطرف المتلقي" يعني الطرف الذي يتلقى المعلومات السرية التي تتعلق بالطرف الآخر.
- 2-7 يتعين على الطرف المتلقي أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان أن كافة المعلومات السرية التي يتلقاها بموجب الاتفاقية الحالية أو فيما يتعلق بها:
- 1-2-7 لن يتم تقديمها إلى أولئك الأشخاص من الموظفين التابعين له (أو، بالنسبة للمورد، فريق المورد) أو المستشارين المهنيين أو الاستشاريين الذين يتم تعيينهم لأجل تقديم النصح والإرشاد فيما يتعلق بالاتفاقية الحالية حسبما يلزم بصورة أساسية لأداء الاتفاقية الحالية فقط إلى الحد اللازم لأداء الاتفاقية الحالية؛ و
- 2-2-7 أن يتم معاملتها باعتبارها معلومات سرية وألا يتم الإفصاح عنها (دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف المُصَفَّح) أو استخدامها من جانب الطرف المتلقي أو أي فرد من موظفيه (أو، بالنسبة للمورد، فريق المورد) أو المستشارين المهنيين أو الاستشاريين التابعين له بخلاف ما يكون لأغراض الاتفاقية الحالية.

- 3-7 يتعين على المورد أن يضمن دراية جميع أفراد فريق المورد أو المستشارين المهنيين أو الاستشاريين التابعين له بالالتزامات السرية المفروضة على المورد بموجب الاتفاقية الحالية.
- 4-7 لا تنطبق أحكام البنود 2-7 و3-7 على أي معلومات سرية:
- 1-4-7 تكون أو تصبح معلومات للعامة (غير ما يحدث على إثر انتهاك لأحكام هذا البند 7)؛
- 2-4-7 تكون بحوزة الطرف المتلقي دونما قيود فيما يتعلق بالإفصاح عنها قبل تلقيها من الطرف المُفصح؛
- 3-4-7 يثبت تلقيها من أي طرف ثالث يثبت حصوله عليها بشكل قانوني ولا يخضع لأي التزام يقيد إفصاحه عنها؛
- 4-4-7 يثبت تطويرها بشكل مستقل دون الحصول على المعلومات السرية؛ أو
- 5-4-7 يجب الإفصاح عنها بموجب أي التزام تشريعي أو قانوني أو برلماني يُفرض على الطرف المُفصح.
- 5-7 وفي حال قصر المورد في الالتزام بأحكام هذا البند 7، فحينئذ يحتفظ المجلس البريطاني بالحق في أن ينهي الاتفاقية الحالية من خلال إشعار خطي يرسله بذلك على الفور.
- 6-7 تنطبق أحكام هذا البند 7 دون الإخلال بتطبيق قانون الأسرار الرسمية لسنة 1911 إلى 1989 على أي معلومات سرية.
- 7-7 يتعهد المورد بأن المجلس البريطاني يخضع لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات؛ وعليه يتعين عليه أن يساعد المجلس ويتعاون معه لأجل تمكينه من الوفاء بتلك المتطلبات.
- 8-7 وفي حال تلقى المجلس البريطاني طلبًا بتقديم المعلومات فيما يتعلق بالمعلومات التي يملكها المورد أو أي مقاول من المقاولين من الباطن التابعين للمورد نيابة عن المجلس البريطاني والتي لا يثبت امتلاك المجلس لها بنفسه، فحينئذ يتعين على المجلس البريطاني في أسرع وقت ممكن عمليًا بصورة معقولة بعد تلقيه هذا الطلب وبأي حال من الأحوال في غضون خمسة أيام ميلادية من تاريخ تلقيه هذا الطلب، أن يرسل طلب المعلومات إلى المورد وعلى المورد:
- 1-8-7 أن يقدم إلى المجلس البريطاني في أسرع وقت ممكن عمليًا وبأي حال من الأحوال في غضون 10 أيام ميلادية (أو تلك الفترة الأخرى حسبما يحدده المجلس البريطاني الذي يتصرف بصورة معقولة) من تاريخ طلب المجلس البريطاني ذلك، نسخة من كافة تلك المعلومات وفق النموذج الذي يطلبه المجلس البريطاني.
- 2-8-7 أن يقدم جميع سبل المساعدة اللازمة حسبما يطلبه المجلس البريطاني بصورة معقولة لأجل أن يتمكن المجلس من الرد على طلب المعلومات في نطاق الوقت المحدد لتحقيق الالتزام المنصوص عليه في القسم 10 من قانون حرية المعلومات أو اللائحة رقم 5 من لوائح المعلومات البيئية (حسبما ينطبق).
- 9-7 يُقر المورد بأن أي قوائم أو ملحقات يثبت تقديمها من قبله والتي تتضمن معلومات سرية تكون لها قيمة استرشادية فقط ويجوز إلزام المجلس البريطاني مع ذلك بأن يُفصح عن المعلومات السرية الخاصة بالمورد بما يتوافق مع متطلبات الإفصاح عن المعلومات، وذلك:
- 1-9-7 في حالات معينة دون استشارة المورد؛ أو
- 2-9-7 بعد التشاور مع المورد ومراعاة وجهة نظره.
- وشرطية على الدوام أن ينطبق على ذلك نص البند 1-9-7 أعلاه، يتعين على المجلس البريطاني بما يتوافق مع توصيات القانون، أن يتخذ تلك الخطوات المعقولة للفت انتباه المورد بعد وقوع أي إفصاح مثير.
- 10-7 يستمر سريان أحكام هذا البند 7 حتى بعد إنهاء الاتفاقية الحالية أيًا كان السبب في ذلك.

8 حد المسؤولية

- 1-8 لم يرد شيء في الاتفاقية الحالية يمكن أن يستثنى/ أو يقيد المسؤولية التي يتحملها أي طرف من الطرفين تجاه الآخر فيما يتعلق بحالات الوفاة أو الإصابة الشخصية والتي تنتج عن الإهمال أو التضييل الاحتيالي أو في أي ظروف أخرى حيث لا يجوز قصر الالتزامات بموجب أي قوانين منطبقة.

- 2-8 ووفقًا لنص البند 1-8، لا يتحمل أي طرف من الطرفين المسؤولية تجاه الآخر سواء بموجب عقد أو تقصير أو إهمال أو انتهاك للواجبات القانونية أو بأي صورة أخرى بخلاف ذلك عن أي خسائر أو أضرار غير مباشرة أو عن التكاليف أو المصروفات أيًا كانت أو أيًا كان ما تنشأ عنه وذلك بموجب الاتفاقية الحالية أو فيما يتعلق بها.
- 3-8 وفقًا لنص البنود 1-8 و2-8، لا يجوز أن تزيد المسؤولية التي يتحملها المجلس البريطاني تجاه المورد فيما يتعلق بأي مطالبة أو مجموعة مطالبات يثبت التقدم بها بموجب الاتفاقية الحالية (سواء بمقتضى عقد أو نتيجة تقصير أو إهمال أو مخالفة للواجبات القانونية أو بأي صورة أخرى بخلاف ذلك) عن مبلغ يعادل مبلغ الرسوم التي تم دفعها أو فوترتها بصورة مناسبة والمستحق دفعها بموجب الاتفاقية الحالية بالإضافة إلى أي فوائد تُفرض على التأخر في الدفع والتي يتم فرضها بصورة مناسبة ووفقًا لشروط الاتفاقية الحالية خلال الأشهر الإثنا عشر (12) التي تسبق تمامًا الحدث الذي يؤدي إلى نشوء المطالبة أو مجموعة المطالبات ذات الصلة.

9 الإنهاء

- 1-9 دون الإخلال بأي حقوق أو تدابير أخرى قد تكون مُقررة للمجلس البريطاني، يجوز للمجلس أن ينهي الاتفاقية الحالية دون أن يتحمل أدنى مسؤولية تجاه المورد وذلك على الفور من خلال إرساله إشعارًا إلى المورد بذلك وهذا في الحالات التالية:
- 1-1-9 في حال تأخر أداء الخدمات أو أعيق أو مُنعت أداؤها نتيجة التعرض لأي حدث من أحداث القوة القاهرة (حسب الوارد بيانه في البند رقم 23) لمدة تزيد على 28 يوم؛
- 2-1-9 وإذا ما ثبت أن المورد شركة، ففي حال حدث أي تغيير في حقوق السيطرة بالمورد؛ أو
- 3-1-9 في حال ثبت بحق المورد أو أي شخص ذي صلة ما يلي:
- (1) في حال مُنعت (بما في ذلك ما يكون نتيجة المرض أو الحوادث) من توفير الخدمات لأي فترة مجمعة قوامها خمسة (5) أيام عمل في أي فترة أسبوعين متتاليين؛
- (2) في حال أدين بأي جريمة جنائية (غير ما يتعلق بأي جريمة تخضع لتشريعات الحركة المرورية على الطريق داخل المملكة المتحدة أو في أي مكان آخر يثبت فيه فرض أي غرامة أو غرامة جزائية غير احتجائية عليه)؛
- (3) في حال ثبت وفق التقدير المعقول من قبل المجلس البريطاني أو العميل النهائي كونه مهملاً وغير كفء في أداء الخدمات؛ أو
- (4) في حال ثبتت إدانته بأي جرائم احتيال أو خيانة أمانة أو بأي وجه سوء سلوك خطر.
- 2-9 يجوز لأي طرف من الطرفين أن يرسل إلى الطرف الآخر إشعارًا خطيًا بإنهاء الاتفاقية الحالية على الفور وذلك في الحالات التالية:
- 1-2-9 في حال ارتكب الطرف الآخر أي انتهاك مادي لأي شرط من شروط الاتفاقية الحالية مع ثبوت عدم جبر وتصحيح هذا الانتهاك (في حال كان من الممكن جبره وتصحيحه) في غضون 30 يوم من تاريخ إرساله إشعارًا يطلب منه جبر وتصحيح هذا الانتهاك (علمًا بأنه في حال تعذر جبر وتصحيح هذا الانتهاك، فحينئذ يُخول الطرف المنهي الحق في إنها الاتفاقية على الفور)؛
- 2-2-9 في حال بات الطرف الآخر (أو، وفق التقدير المعقول من جانب الطرف المنهي، في حال ظهر أي خطر محدد بأن يصبح ذلك الطرف الآخر) معسرًا أو عاجزًا عن دفع ديونه حال استحقاقها.
- 3-9 يحق للمجلس البريطاني أن ينهي الاتفاقية الحالية في أي وقت من خلال إرساله إشعارًا خطيًا إلى المورد بذلك لا تقل مدته عن 30 يوم.

- 4-9 يحق للمجلس البريطاني أن ينهي الاتفاقية الحالية في أي وقت على الفور (أو من ذلك الوقت الذي يحدده المجلس البريطاني في إشعار الإنهاء الخاص به) وذلك من خلال إرساله إشعارًا خطيًا إلى المورد بذلك في الحالات التالية:
- 1-4-9 في حال ثبت إنهاء الاتفاقية المبرمة بين المجلس البريطاني والعميل النهائي فيما يتعلق بالخدمات؛
- 2-4-9 في حال أصدر العميل النهائي أو أحد موفري التمويل للمجلس البريطاني فيما يتعلق بالخدمات تعليمات خطية بإنهاء الاتفاقية الحالية؛ أو
- 3-4-9 في حال ثبت سحب التمويل للخدمات أو في حال توقفت الخدمات بخلاف ذلك.
- 5-9 إنهاء الاتفاقية الحالية، أيًا كان السبب في ذلك، لا يجوز أن يؤثر على/ يُخل بالحقوق المقررة للطرفين فيما يتعلق بإنهاء أو استمرار أي حكم يرد النص صراحةً أو ضمناً على وجوب استمرار سيرانه حتى بعد الإنهاء.
- 6-9 يتعين على المجلس البريطاني أن يدفع الرسوم المستحقة حتى تاريخ سريان الإنهاء. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إن ثبت إنهاء الاتفاقية من قبل المجلس البريطاني وفقاً لنص الفقرة 1-2 من الشروط الخاصة (الملحق رقم 1) أو من جانب المورد وفقاً لنص البند 2-9 أعلاه، فحينئذ يتعين على المجلس البريطاني أن يعرض المورد عن التكاليف أو المصروفات المعقولة التي يمكن أن يثبت تكبد المورد لها بصورة مشروعة تحديداً لأغراض المشروع والتي لا يمكن استردادها أو التي لا يمكن استخدامها فيما يتعلق بأي مشروع آخر للمجلس البريطاني، شريطة أن يلتزم المورد ببذل قصارى الجهود للتخفيف من مستوى هذه التكاليف والمصروفات.

10 معالجة البيانات

1-10 في هذا البند:

- 1-1-10 مصطلح "مراقب" يعني "مراقب البيانات" لأغراض تشريعات حماية البيانات ويعني كذلك "مراقب" لأغراض اللوائح العامة لحماية البيانات (إلى حد سريان العمل بهذه التشريعات):
- 2-1-10 مصطلح "تشريعات حماية البيانات" يعني أي قوانين منطبقة فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وخصوصيتها واستخدامها حسبما ينطبق على أي طرف من الطرفين أو على الخدمات بموجب الاتفاقية الحالية بما في ذلك التوجيه رقم 95/46 إي سي (توجيه حماية البيانات) و/ أو قانون حماية البيانات لسنة 1998 أو اللوائح العامة لحماية البيانات (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 و/ أو أي قوانين أو لوائح قومية مناظرة أو مكافئة؛ وأي قوانين يكون الهدف منها إنفاذ هذه القوانين وأي قوانين تحل محل التشريعات السابقة أو تمدها أو تعيد صياغتها أو توحيدها أو تعديلها بالإضافة إلى كافة التوجيهات والإرشادات ولوائح الممارسات ولائحة السلوك التي تصدر عن أي منظم ذي صلة أو عن أي سلطة أو جهة تتحمل المسؤولية عن إدارة تشريعات حماية البيانات (في كل حال سواء أكانت ملزمة من الناحية القانونية أم لا):
- 3-1-10 "موضوع البيانات" مصطلح يحمل المعنى الوارد له في تشريعات حماية البيانات؛
- 4-1-10 "DPA" اختصار يعني قانون حماية البيانات بالملكة المتحدة لسنة 1998؛
- 5-1-10 "GDPR" اختصار يعني اللوائح العامة لحماية البيانات (الاتحاد الأوروبي) 2016/679؛
- 6-1-10 "البيانات الشخصية" تعني "البيانات الشخصية" (وفق الوارد بيانه في تشريعات حماية البيانات) والتي تتم معالجتها بموجب الاتفاقية الحالية؛
- 7-1-10 "انتهاك البيانات الشخصية" يعني أي انتهاك للأمن يؤدي إلى الدمار العرضي أو القانوني أو الفساد أو الخسارة أو التغيير أو الإفصاح غير المصرح به أو الوصول غير المصرح به أو محاولة الوصول (بشكل مادي أو غير مادي) أو الوصول إلى البيانات الشخصية التي يثبت تقديمها أو تخزينها أو معالجتها بأي صورة أخرى بخلاف ذلك.

- 8-1-10 "المعالجة" مصطلح يحمل المعنى الوارد له في تشريعات حماية البيانات على أن يتم تفسير كلمة "يعالج" أو "مُعالج" وفقاً لذلك؛ و
- 9-1-10 مصطلح "مُعالج" يعني "معالج البيانات" لأغراض قانون حماية البيانات ويعني كذلك "معالج" لأغراض اللوائح العامة لحماية البيانات (إلى حد سريان العمل بهذه التشريعات)؛
- 10-1-10 "معالج فرعي" يعني أي طرف ثالث يتم إشراكه من جانب المُعالج لأجل تنفيذ أنشطة المعالجة فيما يتعلق بالبيانات الشخصية نيابة عن المُعالج؛
- 2-10 ولأغراض تشريعات حماية البيانات، يعد المجلس البريطاني المراقب ويعد المورد المُعالج.
- 3-10 وقد ورد في الملحق رقم 5 من الاتفاقية الحالية بيان تفاصيل الأمر موضوع عملية المعالجة ومدة المعالجة وطبيعة المعالجة والغرض منها ونوع البيانات الشخصية والجهات أصحاب البيانات اللذين تتم معالجة البيانات الشخصية الخاصة بهم فيما يتعلق بالاتفاقية الحالية.
- 4-10 يتعين على المورد أن يفي بالالتزامات المفروضة عليه بموجب تشريعات حماية البيانات وعليه، على وجه الخصوص،:
- 1-4-10 أن يعالج البيانات الشخصية فقط إلى حد ما يلزم/ ويتلك الطريقة اللازمة لغرض إتمام الواجبات الموكلة أمرها له بموجب الاتفاقية الحالية وبما يتوافق مع التعليمات الخطية التي تصدر عن المجلس البريطاني في ذلك ووفقاً لأحكام هذا البند (ما لم توجب قوانين الاتحاد الأوروبي بالاختصاص الأوروبي الذي يعالج فيه المورد البيانات الشخصية خلاف ذلك أو ما لم توجب القوانين المنطبقة بأي منطقة خارج الاتحاد الأوروبي والتي يُعالج فيها المورد البيانات الشخصية خلاف ذلك حسبما وردت الإشارة إليه في البند رقم 9-10؛
- 2-4-10 أن ينفذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة بما يتوافق مع تشريعات حماية البيانات لضمان تحقيق مستوى أممي يناسب المخاطر التي تنجم عن عمليات المعالجة هذه، وعلى وجه الخصوص حماية هذه البيانات الشخصية من الدمار أو الخسارة أو التغيير أو الإفصاح غير المصرح به أو الوصول بشكل عرضي أو غير قانوني، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة التحديث وتكاليف التنفيذ وطبيعة عمليات المعالجة ونطاقها وسياقها والغرض المنشود منها واحتمال التعرض للمخاطر ودرجة شدتها فيما يتعلق بحقوق وحرية أصحاب البيانات؛
- 3-4-10 ألا ينقل البيانات الشخصية خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية دون الحصول على موافقة خطية من المجلس البريطاني على ذلك مع التزام المورد، في حال ثبت منحه تلك الموافقة، بالآتي:
- (1) توفير سبل الحماية المناسبة فيما يتعلق بالنقل؛
 - (2) ضمان امتلاك أصحاب البيانات حقوق نافذة وتدابير قانونية سارية؛
 - (3) الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب تشريعات حماية البيانات من خلال توفير مستوى مناسب من الحماية لأي بيانات شخصية يتم نقلها؛
 - (4) الالتزام بالتعليمات المعقولة التي يتم إعلامه بها مسبقاً من قبل المجلس البريطاني فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية؛ و
 - (5) ألا ينقل البيانات الشخصية خارج المنطقة الاقتصادية للاتحاد الأوروبي إلا بعد التثبت من الوفاء بالمتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 50 من اللوائح العامة لحماية البيانات؛
- 4-4-10 أن يضمن خضوع أي موظفين أو أي أشخاص آخرين يتم تفويضهم في معالجة البيانات الشخصية للالتزامات السرية المناسبة؛
- 5-4-10 ألا يُوظف أي معالج فرعي للوفاء بالتزامات المعالجة المفروضة عليه بموجب الاتفاقية الحالية دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المجلس البريطاني على ذلك وأن يضمن، في حال منح تلك الموافقة، إبرام عقد

خطي ينص على أن يخضع المُعالج الفرعي في جميع الأوقات خلال فترة عمله لالتزامات معالجة بيانات مكافئة لتلك الالتزامات المنصوص عليها في هذا البند مع التزامه، في حال طُلب منه ذلك، بأن يقدم الأدلة التي تثبت هذا للمجلس البريطاني في غضون ثلاثة أيام عمل؛

6-4-10 أن يُعلم المجلس البريطاني، في أسرع وقت ممكن عملياً بصورة معقولة، بأي طلب أو شكوى يتلقاها المورد أو أي معالج من الباطن من أصحاب البيانات دون الرد على ذلك الطلب (ما لم يثبت تفويضه من جانب المجلس البريطاني في القيام بذلك)؛ وأن يقدم المساعدة للمجلس البريطاني من خلال التدابير الفنية والتنظيمية، إلى الحد الممكن، لأجل تحقيق الوفاء بالالتزامات المفروضة على المجلس البريطاني فيما يتعلق بتلك الطلبات والشكاوى بما في ذلك في حال ثبت تلقي الطلبات و/ أو الشكاوى من جانب المورد أو المعالج من الباطن أو المجلس البريطاني.

7-4-10 أن يُعلم المجلس البريطاني على الفور، حال درايته بذلك، بأي انتهاك للبيانات الشخصية؛

8-4-10 أن يقدم العون للمجلس البريطاني في ضمانه الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب تشريعات حماية البيانات فيما يتعلق بالأمن وإخطارات انتهاك البيانات الشخصية وتقييمات الأثر والمشاورات التي تتم مع السلطات الإشرافية أو المنظمين؛

9-4-10 أن يحتفظ بسجلات خطية دقيقة لعمليات المعالجة التي يتمها فيما يتعلق بالاتفاقية الحالية وأن يتيح، عند تلقيه طلب من المجلس البريطاني بذلك، كافة المعلومات اللازمة لإثبات التزام المورد وفق تشريعات حماية البيانات وشروط الاتفاقية الحالية.

5-10 يتعين على المورد والمعالجين من الباطن التابعين له أن يسمحوا بإتمام المراجعات وأن يساهموا فيها بما في ذلك عمليات الفحص التي تتم من قبل المجلس البريطاني (أو الممثل المعتمد له) فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية للمجلس البريطاني من جانب المورد والمعالجين الفرعيين التابعين له لدعم المورد بما يتوافق مع أحكام البند 9-4-10؛

6-10 وعند إنهاء الاتفاقية الحالية أو انتهاء مدة سريانها، يتعين على المورد (أو على أي معالج فرعي)، باستثناء ما يكون إلى الحد المطلوب للاحتفاظ بأي نسخة وفق القانون، أن يوقف معالجة البيانات الشخصية و/ أو أن يعيدها إلى المجلس البريطاني و/ أو يدمرها عند طلب المجلس ذلك. يتعين على المورد أن يقدم تأكيداً لدمار أي نسخ أخرى بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالتاريخ والوقت وطريقة الدمار.

7-10 وفي حال إرسال إشعار وفقاً لأحكام البند 4-10، لا يجوز للمورد أن يُعلم أصحاب البيانات أو أي طرف ثالث ما لم توجب تشريعات حماية البيانات أو القوانين الأخرى هذا الإفصاح أو ما لم يثبت اعتماده من قبل المجلس البريطاني.

8-10 يُقر المورد بأنه في إطار سعيه للوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب الاتفاقية الحالية، لن يخالف تشريعات حماية البيانات ولن يقوم أو يسمح بالقيام بأي شيء يمكن أن يؤدي إلى انتهاك المجلس البريطاني لتشريعات حماية البيانات.

9-10 في حال ارتأى المورد خضوعه لالتزام قانوني يوجب عليه معالجة البيانات الشخصية، غير ما يكون بما يتوافق مع التعليمات التي تصدر عن المجلس البريطاني، فحينئذ يتعين عليه أن يقدم للمجلس البريطاني تفاصيل هذا الالتزام القانوني ما لم يحظر القانون هذه المعلومات استناداً لأسس هامة تتعلق بالمصلحة العامة؛

10-10 يتعين على المورد أن يعرض المجلس البريطاني والجهات التابعة له ويدراً الأذى عنه من / وضد الخسائر التي يثبت تكبدها من قبل المجلس البريطاني أو الجهات التابعة له أو إصدارها ضده/ ضدهم أو الموافقة على دفعها من قبله/ قبلهم والتي تنشأ عن أي انتهاك من جانب المورد (أو أي معالج فرعي) (أ) لأي التزام من التزامات حماية البيانات المفروضة عليه بموجب الاتفاقية الحالية؛ أو (ب) فيما يتعلق بتصرف المورد (أو أي معالج فرعي يتصرف نيابة عنه) خارج نطاق/ بما يتعارض مع التعليمات القانونية التي تصدر عن المجلس البريطاني.

11-10 يجوز تعديل هذه البنود في أي وقت من قبل المجلس البريطاني من خلال إرساله إشعارًا خطيًا إلى الطرف الآخر بذلك لا تقل مدته عن 30 يوم والذي ينص على شمول البنود القياسية المنطبقة على المراقب للمعالج والتي ترسيها اللجنة الأوروبية أو يقرها مكتب مفوض المعلومات بالمملكة المتحدة أو السلطة الإشرافية في الاتفاقية الحالية؛ وتحل هذه البنود محل البنود من 1-10 إلى 9-4-10 أعلاه.

11 مكافحة الفساد ومنع التواطؤ والتهرب الضريبي

1-11 يُقر المورد بالآتي:

1-1-11 بأنه قد ثبت بحقه وأي شخص ذي صلة بالالتزام بالسياسات والإجراءات المقررة لتجنب مخاطر الرشوة (وفق المنصوص عليه في قانون مكافحة الرشوة لسنة 2010) والتهرب الضريبي (وفق المنصوص عليه في قانون المخالفات المالية الجنائية لسنة 2017) والاحتيال داخل منظمته وفيما يتعلق بتعاملاته مع الأطراف الأخرى سواء داخل المملكة المتحدة أو بالخارج؛ وأنه سوف يحرص هو وذلك الشخص على الالتزام بتلك السياسات والإجراءات، بل ويتعهد هو وأي شخص ذي صلة بالالتزام بتلك السياسات والإجراءات؛ و

2-1-11 أنه لم يشارك هو وأي شخص ذي صلة ولن يشارك في أي وقت بأي نشاط أو عمل أو إجراء يمكن أن يمثل: (1) جريمة تسهيل تهرب ضريبي بالمملكة المتحدة وفقًا لنص القسم 45 (1) من قانون المخالفات المالية الجنائية لسنة 2017؛ أو

(2) جريمة تسهيل تهرب ضريبي بالخارج وفقًا لنص القسم 46 (1) من قانون المخالفات المالية الجنائية لسنة 2017؛ أو

3-1-11 أنه لم يتواطأ هو وأي شخص ذي صلة مع أي طرف ثالث بأي طريقة كانت فيما يتعلق بالاتفاقية الحالية (بما في ذلك ما يكون فيما يتعلق بأمور التسعير بموجب الاتفاقية الحالية) وأنه يتعهد بالأداء في أي وقت بالتواطؤ مع أي طرف ثالث مثيل.

لم يرد شيء في هذا البند 1-11 من شأنه أن يمنع المورد من مناقشة شروط الاتفاقية الحالية وأسعار المورد مع المستشارين المهنيين التابعين للمورد.

2-11 في حال انتهك المورد، أو أي شخص ذي صلة، أي التزام من الالتزامات المفروضة عليه المنصوص عليها في البند 1-11، فحينئذ يتعين على المورد أن يُعلم المجلس البريطاني على الفور بأي انتهاكات مثيلة؛ مع تخويل المجلس البريطاني الحق في أن يتخذ الخطوات المنصوص عليها في البند 3-11 أدناه.

3-11 في الظروف التي يرد ذكرها في البند 2-11 ودون الإخلال بأي حقوق أو تدابير أخرى قد تُقر للمجلس البريطاني، يجوز للمجلس البريطاني:

1-3-11 أن ينهي الاتفاقية الحالية دون أن يتحمل أي مسؤولية تجاه المورد وذلك على الفور عند إرساله إشعارًا إلى المورد بذلك؛ و/ أو

2-3-11 أن يطلب من المورد اتخاذ أي خطوات يراها المجلس البريطاني بصورة معقولة لازمة لإدارة المخاطر التي يتعرض لها المجلس البريطاني نتيجة التعاقد مع المورد (مع التزام المورد بأن يتخذ تلك الخطوات والتزامه بأن يقدم الأدلة التي تثبت اتخاذها لها)؛ و/ أو

3-3-11 أن يقلل، أو يمنع، أو يطالب بأي مدفوعات للسداد (بصورة كاملة أو جزئية) للرسوم مستحقة الدفع بموجب الاتفاقية الحالية؛ و/ أو

4-3-11 أن يشارك هذه المعلومات مع الأطراف الثالثة.

4-11 ولأغراض هذا البند 11، فإن التعبير "شخص ذي صلة" يعني جميع الجهات التالية: (أ) الأشخاص ذوي الصلة؛ و(ب) أي شخص ذي صلة يعمل لدى/ أو يوظفه أي شخص مثيل.

12 حفظ وحماية الأطفال والكبار المعرضين للخطر

1-12 يتعين على المورد أن يلتزم بجميع التشريعات ولوائح الممارسات المنطبقة بما في ذلك، حيثما ينطبق، جميع التشريعات والإرشادات القانونية المرتبطة بحفظ وحماية الأطفال والكبار المعرضين للخطر وبسياسة حماية الطفل المنطبقة لدى المجلس البريطاني، حسبما يتم إعلام المورد به ويتم تعديله من وقت لآخر، والتي يُقر المورد أنها تتضمن التقدم للخضوع لفحص يجريه جهاز الإفصاح والخلو من السوابق بالمملكة المتحدة (DBS) أو أي جهاز خدمات محلية مكافئ. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على المورد أن يضمن في حال طلب تعيين أي طرف لتوريد أي من الخدمات بموجب هذا العقد بأن يلتزم ذلك الطرف بنفس المتطلبات كما لو أنه طرفًا في الاتفاقية الحالية.

13 منع التجارة في العبيد والاتجار في البشر

1-13 يتعين على المورد:

1-1-13 أن يضمن منع التجارة في العبيد والاتجار في البشر في أي جزء من العمل أو في أي جزء من سلسلة التوريد الخاصة به؛

2-1-13 أن ينفذ إجراءات العناية الواجبة للموردين والمقاولين من الباطن والمشاركين الآخرين التابعين له في سلسلة التوريد الخاصة به لضمان عدم وجود أي معاملات تجارة في العبيد أو اتجار في البشر ضمن سلاسل التوريد الخاصة به؛

3-1-13 الرد على الفور على جميع استبيانات العناية الواجبة التي يصدرها المجلس البريطاني فيما يتعلق بالتجارة في العبيد والاتجار في البشر من وقت لآخر؛ وأن يضمن اكتمال ودقة جميع الردود التي ترد على هذه الاستبيانات؛ و

4-1-13 أن يُعلم المجلس البريطاني في أسرع وقت ممكن من وقت درايته بأي معاملات تجارة في العبيد أو اتجار في البشر فعلية أو وشيكة بأي جزء من الأعمال أو في أي سلسلة توريد لها أي علاقة بالاتفاقية الحالية.

2-13 في حال لم يثبت وفاء المورد بأي التزام من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا البند رقم 1-13، فحينئذ يحق للمجلس البريطاني، دون الإخلال بأي حقوق أو تدابير أخرى قد تكون مكفولة للمجلس، أن يقوم بالآتي:

1-2-13 أن ينهي الاتفاقية الحالية دون أن يتحمل أي مسؤولية تجاه المورد وذلك على الفور عند إرساله إشعارًا إلى المورد بذلك؛ و/ أو

2-2-13 أن يقلل، أو يمنع، أو يطالب بأي مدفوعات للسداد (بصورة كاملة أو جزئية) للرسوم مستحقة الدفع بموجب الاتفاقية الحالية؛ و/ أو

3-2-13 أن يتشارك مع الأطراف الثالثة المعلومات المتعلقة بأوجه عدم الالتزام تلك.

14 المساواة والتنوع والشمول

1-14 يتعين على المورد أن يضمن عدم ارتكابه أي فعل تمييزي، سواء بصفته صاحب عمل أو موفر للخدمات و/ أو للسلع، وذلك في نطاق المعنى الذي توجبه تشريعات المساواة.

2-14 يتعين على المورد أن يلتزم بأي سياسات أو إرشادات جودة أو تنوع يرد شمولها ضمن متطلبات المجلس البريطاني.

15 التنازل

1-15 لا يجوز للمورد، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المجلس البريطاني على ذلك، أن يتنازل عن أي حق أو التزام من الحقوق المكفولة له أو الالتزامات المفروضة عليه بموجب الاتفاقية الحالية أو أن ينقل أي حق أو التزام مثل أو يودعه على سبيل الأمانة أو يتصرف فيه بأي طريقة أخرى.

2-15 يجوز للمجلس البريطاني أن يتنازل عن الاتفاقية الحالية أو أن يجدها وذلك: (1) لأي جهة منفصلة يسيطر عليها المجلس البريطاني؛ أو (2) لأي جهة أو إدارة تتولى أمر الاضطلاع بوظائف المجلس البريطاني التي ترتبط بالاتفاقية الحالية خلْفًا له؛ أو (3) لأي موفر خدمات تعهيد أو خدمات خارجية يتم تعيينه بموجب عقد خدمات لأجل توفير الخدمات للمجلس البريطاني. ويُقر المورد ويتعهد بأن يحزر (على نفقة المجلس البريطاني المعقولة) جميع تلك المستندات وأن ينفذ كافة تلك الأفعال، حسبما يُطلب بصورة معقولة، لإنفاذ نص هذا البند 2-15.

16 التنازل

1-16 لا يسري العمل بأي تنازل يتم عن أي حق من الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية الحالية إلا عند تحريره خطيًا؛ على ألا ينطبق هذا التنازل إلا على الطرف المرسل له هذا التنازل وفي الظروف التي تم منح هذا التنازل وفقًا لها.

17 الاتفاق الكامل

1-17 تمثل الاتفاقية الحالية وأي مستندات وردت الإشارة إليها فيها الاتفاق والتفاهم الكامل بين الطرفين بما يتعلق بالأمر موضوع الاتفاقية الحالية؛ وهي تحل محل جميع الاتفاقات والتراخيص والمفاوضات والمناقشات السابقة التي تتم بين الطرفين فيما يتعلق بذلك. يؤكد كل طرف ويُقر على أنه لم يُغوى لإبرام الاتفاقية الحالية؛ وأنه لم ينعم بأي تدبير فيما يتعلق بأي بيانات أو تعهدات أو إقرارات (سواء في إطار من الإهمال أو عدم القصد) والتي لم يرد النص عليها صراحةً في الاتفاقية الحالية. وعلى الرغم من ذلك، لم يرد في الاتفاقية الحالية ما يُفهم منه استثناء الالتزام عن أي بيانات أو أفعال احتيالية.

18 التغيير

1-18 لا يسري العمل بأي تغييرات تدخل على الاتفاقية الحالية ما لم يثبت تحريرها خطيًا وتوقيعها من جانب كل طرف من الطرفين أو نيابة عنه.

19 البطلان الجزئي (الفصل بين البنود)

1-19 في حال أقرت أي محكمة أو أي جهة أخرى مختصة بطلان أي حكم من أحكام الاتفاقية الحالية (أو جزء من أي حكم مئيل) أو انعدام قانونيته أو عدم قابليته للإنفاذ، فحينئذ يُقر عدم تمثيل هذا الحكم أو ذلك الجزء من الحكم، إلى الحد المطلوب، جزءًا من الاتفاقية؛ ولا يجوز أن تتأثر صحة الأحكام الأخرى من الاتفاقية الحالية أو قابليتها للإنفاذ بذلك.

20 النسخ المتطابقة

1-20 يجوز تحرير الاتفاقية الحالية في نسخ متطابقة تمثل كل منها عند تحريرها نسخة أصلية متطابقة وتمثل جميعها معًا اتفاقية واحدة. وفي حال تم تحرير الاتفاقية الحالية في نسخ متطابقة، فحينئذ يتعين على كل طرف عقب تحريرها أن يسلم النسخة المتطابقة التي حررها للطرف الآخر. إرسال أي نسخة متطابقة محررة من الاتفاقية الحالية عبر البريد الإلكتروني بتنسيق PDF أو JPEG أو بأي تنسيق آخر متفق عليه يسري العمل به باعتباره تسليم لأي نسخة متطابقة محررة من الاتفاقية الحالية.

21 حقوق الغير (الأطراف الثالثة)

- 1-21 وفقاً لنص البند 1-2-4، لا تخلق الاتفاقية الحالية أي حقوق أو مزايا يمكن إنفاذها من قبل أي شخص ليس طرفاً في الاتفاقية الحالية، باستثناء أي شخص يكون، وفقاً لنص البند 15، خلفاً مسموحاً به أو متنازلاً له مسموح به عن الحقوق أو المزايا التي تخص أي طرف، بأن ينفذ تلك الحقوق أو المزايا.
- 2-21 اتفق الطرفان على أنه لا حاجة للحصول من الجهات التابعة للمجلس البريطاني أو الأشخاص الذين وردت الإشارة إليهم في هذا البند لأجل أن يغير الطرفان أحكام الاتفاقية الحالية أو يلغوها (سواء تم ذلك، أم لا، بطريقة تؤدي إلى تغيير أو تمييز الحقوق أو المزايا لصالح هؤلاء الأطراف الثالثة).

22 عدم الشراكة أو الوكالة

- 1-22 لم يرد شيء في الاتفاقية الحالية يفهم منه/ أو يُقصد به خلق أي علاقة شراكة بين الطرفين، أو تفويض أي طرف في التصرف بصفته وكيلًا للطرف الآخر؛ ولا يملك أي طرف من الطرفين السلطة للتصرف باسم الطرف الآخر أو بالنيابة عنه أو إلزامه بأي صورة أخرى بخلاف ذلك بأي طريقة (بما في ذلك تقديم أي تعهدات أو ضمانات أو افتراض أي التزامات أو مسؤوليات وممارسة أي حقوق أو صلاحيات)؛ ولا يجوز لأي طرف أن يتكبد أي نفقات باسم الطرف الآخر أو لحسابه.

23 القوة القاهرة

- 1-23 وفقاً لنصوص البنود 2-23 و3-23، لا يُقر انتهاك أي طرف من الطرفين أحكام الاتفاقية الحالية في حال مُنع من/ أو تأخر في الاضطلاع بمهام عمله نتيجة تعرضه لأي أفعال أو أحداث أو أوجه قصور أو حوادث تكون خارجة عن نطاق سيطرته المعقولة (يُشار إليه في الاتفاقية الحالية باسم "حدث القوة القاهرة") بما في ذلك (إلى حد ما يخرج عن نطاق سيطرته ودون الإخلال بعموم التعبيرات السابقة) الإضرابات أو الاعتصامات أو النزاعات الصناعية الأخرى أو تعطل أي مرفق خدمات أو أي شبكة نقل أو أحداث القضاء والقدر أو أي حروب أو أعمال شغب أو اضطرابات مدنية أو أضرار أو التعرض للرماد البركاني أو الزلازل أو الانفجارات أو الأعمال الإرهابية أو الالتزام بأي قوانين أو أوامر حكومية أو بالقواعد أو باللوائح أو بالتوجيهات أو الحوادث أو تعطل المرافق والآلات أو الحرائق أو الفيضانات أو الزواجر.
- 2-23 أي طرف يتعرض لأي حدث من أحداث القوة القاهرة لا يعد منتهكاً لأحكام الاتفاقية الحالية شريطة:
- 1-2-23 أن يثبت إعلامه الطرف الآخر على الفور خطياً بطبيعة وحد حدث القوة القاهرة المتسبب بتقصيره أو تأخره في الأداء؛
- 2-2-23 أن يثبت عدم تمكنه من تجنب الآثار التي تترتب على وقوع حدث القوة القاهرة باتخاذ الاحتياطات التي يلتزم بصورة معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الأمور المعلومة له قبل وقوع حدث القوة القاهرة، باتخاذها؛ و
- 3-2-23 أن يثبت بذله قصارى الجهود المعقولة للتخفيف من وطأة الآثار التي تترتب على وقوع حدث القوة القاهرة فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب الاتفاقية الحالية بطريقة عملية بصورة معقولة مع استثناء الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه في أسرع وقت ممكن عملياً بصورة معقولة.
- 3-23 لم يرد شيء في هذا البند 23 يمكن أن يعفي أي طرف من عدم أداء الاتفاقية الحالية (أو من أي انتهاك آخر لأحكامها) في حال ثبت حدوث وجه عدم الأداء هذا (أو ذلك الانتهاك) نتيجة لأي أفعال أو أوجه قصور من جانب أي من الاستشاريين و/ أو المقاولين من الباطن التابعين لذلك الطرف (باستثناء ما إذا ثبت وقوع هذه الأفعال أو أوجه التقصير نتيجة للظروف التي ورد ذكرها تحديداً في البند رقم 1-23).

- 1-24 يجب تحرير الإشعارات المرسله بموجب الاتفاقية الحالية خطيًا وإرسالها إلى عناية الشخص الموقع للاتفاقية الحالية نيابة عن الطرف المتلقي وإلى العنوان المحدد في الصفحة الأولى من الاتفاقية الحالية (أو إلى ذلك العنوان أو الشخص الآخر حسبما يحدده الطرف ذي الصلة للطرف الأخرى) ويجب تسليم هذه الإشعارات:
- 1-1-24 شخصيًا حيث يُقر في تلك الحالة تمام استلام تلك الإشعارات وقت التسليم؛
- 2-1-24 عبر البريد المدفوع على الدرجة الأولى في حال تم إرسال الإشعار أي عنوان داخل بلد الإرسال حيث يُقر في تلك الحالة تمام استلام الإشعار في تمام الساعة 09:00 ببلد الاستلام في يوم العمل العادي الثاني (2) في البلد المحدد في عنوان استلام الإشعارات بعد تاريخ الإرسال؛ أو
- 3-1-24 عبر البريد القياسي الدولي في حال تم إرسال الإشعار إلى أي عنوان خارج بلد الإرسال حيث يُقر في تلك الحالة تمام استلام الإشعار في تمام الساعة 09:00 ببلد الاستلام في يوم العمل العادي السابع (7) في البلد المحدد في عنوان استلام الإشعارات بعد تاريخ الإرسال؛ أو
- 2-24 ولإثبات تمام إرسال الإشعارات، يكفي إثبات تمام عنونة وإرسال المظروف الذي يحتوي الإشعار بصورة سليمة أو تسليمه لشركة النقل.

25 القانون الحاكم وإجراء فض المنازعات

- 1-25 تخضع الاتفاقية الحالية وأي منازعات أو دعاوى (بما في ذلك أي منازعات أو دعاوى غير تعاقدية) تنشأ عن الأمر موضوعها أو فيما يتعلق به للقوانين المعمول بها في إنجلترا وويلز ويجب تفسير أحكامها وفقًا لتلك القوانين.
- 2-25 ووفق رسالة التذكير المنصوص عليها في هذا البند رقم 25، اتفق الطرفان بصورة نهائية على أن يكون لمحاكم إنجلترا وويلز الاختصاص القضائي الحصري لتسوية أي منازعات أو دعاوى (بما في ذلك أي منازعات أو دعاوى غير تعاقدية) تنشأ عن الاتفاقية الحالية أو فيما يتعلق بها أو بالأمر موضوعها.
- 3-25 وفي حال نشبت أي دعاوى أو منازعات عن الاتفاقية الحالية أو فيما يتعلق بها، فحينئذ يتعين على الطرفين، عقب إرسال أي منهما إشعارًا خطيًا إلى الطرف الآخر بذلك، أن يسعيًا لتسوية هذه المنازعات أو الدعاوى بشكل ودي في إطار المفاوضات والمناقشات حسنة النية وذلك في أسرع وقت ممكن عمليًا (وبأي حال من الأحوال في غضون 14 يوم ميلادي من تاريخ تلقي هذا الإشعار أو في أي تاريخ لاحق حسبما قد يتفق عليه الطرفان خطيًا). علمًا بأنه في حال عجز الطرفان عن تسوية المنازعات أو الدعاوى بما يتوافق مع أحكام هذا البند 3-25، فحينئذ يجوز لأي طرف من الطرفين أن يشرع في تلك الإجراءات القانونية بما يتوافق مع نص هذا البند 2-25.
- 4-25 لم يرد في هذا البند أي شيء من شأنه أن يمنع أي طرف من الطرفين من التقدم في أي وقت بطلب للمحكمة لاستصدار أي أمر قضائي استنادًا لأي مخالفة أو مخالفة وشيكة لالتزامات السرية المفروضة على أي طرف من الطرفين والمنصوص عليه في الاتفاقية الحالية أو استنادًا لأي مخالفة أو مخالفة وشيكة لحقوق الملكية الفكرية المملوكة للطرف مقدم الطلب.

الملحق 5

جدول معالجة البيانات

البيان	التفاصيل
مدة المعالجة	
طبيعة / الغرض من المعالجة	<p>يرجى الالتزام بالدقة قدر الإمكان مع التأكد من شمول جميع الأغراض المنشودة] طبيعة المعالجة تعني أي عملية مثل عمليات جميع البيانات أو تسجيلها أو تنظيمها أو هيكلتها أو تخزينها أو تهيئتها أو تغييرها أو استعادتها أو التشاور حولها أو استخدامها أو الإفصاح عنها من خلال النقل أو نشرها أو إتاحتها بأي صورة أخرى بخلاف ذلك أو تنسيقها أو توحيدها أو تقييدها أو محوها أو تدمير (سواء باستخدام وسائل مؤتمتة أم لا) ... الخ. يمكن أن تشمل الأغراض: معالجة بيانات العمل والتسويق والالتزامات القانونية ومنح حقوق التوزيع والإدارة وإدارة الأحداث وتقييمات التوظيف ... الخ]</p>
نوع البيانات الشخصية	<p>[تشمل الأمثلة هنا: الأسماء والعناوين وتواريخ الميلاد وأرقام تعريف الهوية القومية وأرقام الهاتف وبيانات الدفع والصور والبيانات البيومترية الخ]</p>
فئات أصحاب البيانات	<p>[تشمل الأمثلة: الموظفين (بما في ذلك المتطوعين، والوكلاء، والعمال المؤقتين) والزبائن / العملاء والموردين والمرضى والطلاب/ التلاميذ والعامّة ومستخدمى المواقع الإلكترونية المتخصصة ... الخ]</p>
يتم نقل البيانات الشخصية للبلدان أو المؤسسات الدولية إلى	<p>يرجى إدخال اسم البلدان أو المؤسسات الدولية (حيثما ينطبق). وفي حال لم يكن ذلك منطبقاً، يرجى وضع عبارة (غير منطبق). ملحوظة هامة: مصطلح "مؤسسة دولية" يعني في اللوائح العامة لحماية البيانات "أي مؤسسة والجهات الفرعية التابعة لها والتي ينظمها القانون الدولي العام أو أي جهة أخرى تتحدد من خلال / أو على أساس اتفاق يُبرم بين بلدين أو أكثر.</p>
المعالجون الفرعيون	<p>يرجى إدخال اسم وعنوان المعالجون الفرعيين (حيثما ينطبق) بالإضافة إلى وصف موجز لطبيعة معالجة البيانات الشخصية التي يتعهدون بها بموجب الاتفاقية الحالية. وفي حال لم يكن ذلك ينطبق، يرجى وضع عبارة (غير منطبق)].</p>